

١١ / علم تصحيح مادة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني //

جواب السؤال الأول : / ٥ درجة /

حقوق الإنسان : الحقوق الطبيعية لدى بني البشر كافة بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم القومي أو العرقي ... هي حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة وغالباً ما ينص عليها ويكفلها القانون الذي يكون في شكل معاهدات ، أم لقانون الدولي العرقي والمبادئ العامة ولقانون غير الملزم .

القانون الإنساني الدولي : هو مجموعة من القواعد تهدف لحساب إنسانية إلى الحد من آثار النزاع المسلح فهو يحمي الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتالية ، كما يحيد وسائل الحرب وطرقها ولذلك فإن مجاله مقصور من ناحية الاختصاص الموضوعي على حالات النزاع المسلح . مفهوم اللاجئ : أي شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بطلب هذا الخوف أو لدفعه أخرى غير رغبته الشخصية أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بالأجنبية ويوجد حالياً ببلد إقامته لمعاداة السابقة ولا يستطيع أو لا يريد بطلب ذلك الخوف أو لدفعه أخرى غير رغبته الشخصية أن يعود إلى ذلك البلد .

جواب السؤال الثاني : / ٢٠ درجة /

الحالات التي يجوز فيها تقييد الحقوق الواردة في الميثاقين الدوليين : ١٤ / درجة ١ - لحماية الأمن القومي أو في حالات الطوارئ العامة لمحنة رسمية والتي يتم بسبب ظهورها وجود الأمة على ألا ينطوي على أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل لإقصاء أي إمكانية فرض قيود قانونية على حرية الإقامة والانتقال والمغادرة لحماية الأمن الوطني أو لنظام

١٥ - إمكانية فرض قيود قانونية على حرية الإقامة والانتقال والمغادرة لحماية الأمن الوطني أو لنظام العام أو الصحة أو الأخلاق أو حقوق وحرية الآخرين ١٦ - إمكانية إبعاد الأجنبي المقيم بصحة قانونية في إقليم الدولة لأسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني أو الأخلاق أو الصحة العامة ١٧ - يجوز تقييد حرية التعبير لأسباب تتعلق بالحياة

١٨ - يجوز تقييد حرية التجمع السلمي ١٩ - الحق في الحياة ٢٠ - الحصانة من التعذيب والعبودية والخدمة الجبرية ٢١ - الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد أمام القضاء ٢٢ - حرية الفكر والضمير والدين ٢٣ - الحق في المشاركة في الشؤون العامة ٢٤ - الحق في التماس اللجوء ٢٥ - حرية الفكر والضمير والدين ٢٦ - الحق في المشاركة في الشؤون العامة ٢٧ - الحق في التماس اللجوء ٢٨ - حرية الفكر والضمير والدين ٢٩ - الحق في المشاركة في الشؤون العامة ٣٠ - الحق في التماس اللجوء



جواب السؤال الثالث: / ٥٠ درجة /
 خصائص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن:
 ١- الطابع الفردي: الفرد هو صاحب الحقوق الأساسية ما وجود الدولة هو كإيجاد الفرد
 وضمان حقوقه وحرياته. لم ينص على حقوق الجماعات كالتوائف الدينية. إن الحريات والحقوق
 يمارسها الفرد بصورة فردية وليست جماعية. المجتمع يتألف من أفراد وليس من جماعات.
 ٢- الطابع الشمولي: بما أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية والطبيعة البشرية واحدة فإن لمبادئ
 الواردة في الإعلان صالحة لكل زمان ومكان.
 ٣- الطابع الإعلاني: بمعنى أن الإعلان الفرنسي كشف عن الحقوق التي خلق مع الإنسان ولم يدع
 ابتداء هذه الحقوق.
 ٤- الطابع البرهوزي: جاءت الحقوق ملبسة لمطالب الطبقة البرهوزية في فرنسا حيث تم تأكيد
 على الحرية أولاً، حق الملكية ثانياً، المطاوعة ثالثاً، ثم جاءت بقية الحقوق والحريات. ومن المؤكد
 أن هذه الحقوق الثلاثة تضمن سيطرة الطبقة البرهوزية على النظام الاقتصادي وإمكانية وصولها
 إلى السلطة والتوائف العامة.
 جواب السؤال الرابع: / ٢٠ درجة /
 السمات العالمية لحقوق الإنسان:
 تبلورت من خلال الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والذي اتخذ عدة صور أهمها:
 ١- تقنين القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بكل الإعلانات ومواثيق واتفاقيات دولية.
 ٢- إنشاء منظمات ولجان دولية من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان، ومن أهمها: لجنة حقوق الإنسان،
 منظمة العمل الدولية، لجنة المرأة، اللجنة التحيز العنصري، منظمة اليونسيف، صندوق الأمم المتحدة
 لرعاية الطفولة والأمومة، وقد تبنت في منظمات دولية غير حكومية
 ٣- الجهود الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، منظمة مراقبة حقوق الإنسان في إف
 من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية، منظمة مراقبة حقوق الإنسان في إف
 الأولى:
 ٤- التدخل الدولي المباشر لكفالة الاضرام لحقوق الإنسان في إطار جديد للتدخل الدولي الإنساني،
 كما للتدخل الدولي في الصومال وكوسوفو ويحور شرعية.
 ٥- الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وفقاً للاتفاقية للأمم المتحدة لعام ١٩٥١ / ٨٨ حقوق لكل
 ١- الحق في مشاركة إشعار الدينية واختيار نوع التعليم ليربى لأفراد أسرته.
 ٢- الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل. ٣- الاستثناء من الخضوع للإجراءات التي تقتضيها المادة ١٥ في
 مواجعة رعاياها.
 ٤- الحق في تملك الأموال سواء منقولة أم كفارية.



- ٥ - المشاركة في تكوين الجمعيات التي تباشر أنشطة لا تقدر ذاتها بطابع سياسي .
- ٦ - الحق في الملكية الأدبية والفكرية .
- ٧ - الحق في العمل طناجراً مقابل أجر .
- ٨ - الحق في مزاولة الأعمال الحرة في المجالات الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية وفي مجال الإسكان .
- ٩ - الحق في التعليم . ١٠ - الحق في الإعانات الاجتماعية . ١١ - الحق في اختيار محل الإقامة داخل الإقليم .
- ١٢ - الحق في الحصول على وثائق تحقيق الشخصية وجوازات السفر .
- ١٣ - الإفادة من نظام التأمينات الاجتماعية .
- ١٤ - الحق في تحويل أمواله التي يجلبها معه إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية طالما توفرت فيه .
- ١٥ - عدم توقيع العقوبة عليه بسبب دخوله إقليم الدولة بطريقة غير قانونية طالما توفرت فيه شروط معينة .

١٦ - عدم العودة أو إتياده إلا في أضيق الحدود .

١٧ - عدم العودة أو إتياده إلا في أضيق الحدود . اذكر خمسة من كل تعداد درجتان .

جواب السؤال الخاص : ١٠ ادراجات / اذكر خمسة من كل تعداد درجتان .

- المقام الرئيسة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب واللال الأحمرين :
- ١ - المحافظة على تعميم المبادئ الأساسية لمركبة الصليب واللال الأحمرين وتتمثل في :
 - الإنسانية - عدم التمييز - الحياد - الاستقلال - الخدمة الطوعية - الوحدة - العالمية .
- ٢ - القيام بالمقام الملوكية إليه وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ والعمل على ضمان التطبيق الأمين لمبادئ القانون الدولي الإنساني .
- ٣ - العمل بكل الأوقات وبمبادئية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية .
- ٤ - العمل على ضمان حماية الضحايا سواء من المدنيين أو العسكريين وهما يتم :
 - على ضمان حماية الضحايا سواء من المدنيين أو العسكريين وهما يتم :
 - ١ - المساعدة في البحث عن المفقودين وتقديم العون للاجئين .
 - ٢ - المساعدة في تدريب العناصر الطبية وإعداد الأجهزة والمعدات اللازمة بالتعاون مع الجمعيات .
 - ٣ - المساعدة في توفير الغذاء والملابس وغيرها من الاحتياجات الأساسية .
 - ٤ - المساعدة في توفير المأوى والحماية من سوء الأحوال الجوية .
 - ٥ - المساعدة في توفير الرعاية الصحية الأولية .
 - ٦ - المساعدة في توفير الرعاية النفسية والاجتماعية .
 - ٧ - المساعدة في توفير الرعاية القانونية .
 - ٨ - المساعدة في توفير الرعاية التعليمية .
 - ٩ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
 - ١٠ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
 - ١١ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
 - ١٢ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
 - ١٣ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
 - ١٤ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
 - ١٥ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
 - ١٦ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .
 - ١٧ - المساعدة في توفير الرعاية البيئية .
 - ١٨ - المساعدة في توفير الرعاية التكنولوجية .
 - ١٩ - المساعدة في توفير الرعاية الإعلامية .
 - ٢٠ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
 - ٢١ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
 - ٢٢ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
 - ٢٣ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
 - ٢٤ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
 - ٢٥ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
 - ٢٦ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
 - ٢٧ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .
 - ٢٨ - المساعدة في توفير الرعاية البيئية .
 - ٢٩ - المساعدة في توفير الرعاية التكنولوجية .
 - ٣٠ - المساعدة في توفير الرعاية الإعلامية .
- ٥ - المساعدة في توفير الرعاية الصحية الأولية .
- ٦ - المساعدة في توفير الرعاية النفسية والاجتماعية .
- ٧ - المساعدة في توفير الرعاية القانونية .
- ٨ - المساعدة في توفير الرعاية التعليمية .
- ٩ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
- ١٠ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
- ١١ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
- ١٢ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
- ١٣ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
- ١٤ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
- ١٥ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
- ١٦ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .
- ١٧ - المساعدة في توفير الرعاية البيئية .
- ١٨ - المساعدة في توفير الرعاية التكنولوجية .
- ١٩ - المساعدة في توفير الرعاية الإعلامية .
- ٢٠ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
- ٢١ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
- ٢٢ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
- ٢٣ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
- ٢٤ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
- ٢٥ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
- ٢٦ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
- ٢٧ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .
- ٢٨ - المساعدة في توفير الرعاية البيئية .
- ٢٩ - المساعدة في توفير الرعاية التكنولوجية .
- ٣٠ - المساعدة في توفير الرعاية الإعلامية .



١٠ ادراجات

دولة أخرى محايمة إن تعذر ذلك .

جواب السؤال الخاص : (٢٠ درجة) لكل اختصاص درجتان

- ١ - العمل على توفير الرعاية الصحية الأولية .
- ٢ - المساعدة في توفير الرعاية النفسية والاجتماعية .
- ٣ - المساعدة في توفير الرعاية القانونية .
- ٤ - المساعدة في توفير الرعاية التعليمية .
- ٥ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
- ٦ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
- ٧ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
- ٨ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
- ٩ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
- ١٠ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
- ١١ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
- ١٢ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .
- ١٣ - المساعدة في توفير الرعاية البيئية .
- ١٤ - المساعدة في توفير الرعاية التكنولوجية .
- ١٥ - المساعدة في توفير الرعاية الإعلامية .
- ١٦ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
- ١٧ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
- ١٨ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
- ١٩ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
- ٢٠ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
- ٢١ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
- ٢٢ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
- ٢٣ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .
- ٢٤ - المساعدة في توفير الرعاية البيئية .
- ٢٥ - المساعدة في توفير الرعاية التكنولوجية .
- ٢٦ - المساعدة في توفير الرعاية الإعلامية .
- ٢٧ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
- ٢٨ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
- ٢٩ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
- ٣٠ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
- ٣١ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
- ٣٢ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
- ٣٣ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
- ٣٤ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .
- ٣٥ - المساعدة في توفير الرعاية البيئية .
- ٣٦ - المساعدة في توفير الرعاية التكنولوجية .
- ٣٧ - المساعدة في توفير الرعاية الإعلامية .
- ٣٨ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
- ٣٩ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
- ٤٠ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
- ٤١ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
- ٤٢ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
- ٤٣ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
- ٤٤ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
- ٤٥ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .
- ٤٦ - المساعدة في توفير الرعاية البيئية .
- ٤٧ - المساعدة في توفير الرعاية التكنولوجية .
- ٤٨ - المساعدة في توفير الرعاية الإعلامية .
- ٤٩ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
- ٥٠ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
- ٥١ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
- ٥٢ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
- ٥٣ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
- ٥٤ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
- ٥٥ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
- ٥٦ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .
- ٥٧ - المساعدة في توفير الرعاية البيئية .
- ٥٨ - المساعدة في توفير الرعاية التكنولوجية .
- ٥٩ - المساعدة في توفير الرعاية الإعلامية .
- ٦٠ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
- ٦١ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
- ٦٢ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
- ٦٣ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
- ٦٤ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
- ٦٥ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
- ٦٦ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
- ٦٧ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .
- ٦٨ - المساعدة في توفير الرعاية البيئية .
- ٦٩ - المساعدة في توفير الرعاية التكنولوجية .
- ٧٠ - المساعدة في توفير الرعاية الإعلامية .
- ٧١ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
- ٧٢ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
- ٧٣ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
- ٧٤ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
- ٧٥ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
- ٧٦ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
- ٧٧ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
- ٧٨ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .
- ٧٩ - المساعدة في توفير الرعاية البيئية .
- ٨٠ - المساعدة في توفير الرعاية التكنولوجية .
- ٨١ - المساعدة في توفير الرعاية الإعلامية .
- ٨٢ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
- ٨٣ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
- ٨٤ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
- ٨٥ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
- ٨٦ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
- ٨٧ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
- ٨٨ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
- ٨٩ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .
- ٩٠ - المساعدة في توفير الرعاية البيئية .
- ٩١ - المساعدة في توفير الرعاية التكنولوجية .
- ٩٢ - المساعدة في توفير الرعاية الإعلامية .
- ٩٣ - المساعدة في توفير الرعاية الثقافية .
- ٩٤ - المساعدة في توفير الرعاية الرياضية .
- ٩٥ - المساعدة في توفير الرعاية الفنية .
- ٩٦ - المساعدة في توفير الرعاية العلمية .
- ٩٧ - المساعدة في توفير الرعاية الدينية .
- ٩٨ - المساعدة في توفير الرعاية الاجتماعية .
- ٩٩ - المساعدة في توفير الرعاية السياسية .
- ١٠٠ - المساعدة في توفير الرعاية الاقتصادية .

٢ - العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للجناء السياسيين وكافة الأشخاص المحتجزين دون محاكمة.
٣ - السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب ومنع العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المرسية.

٤ - تشجيع منع العفو العام الذي يتعين أن يستبعد منه كل من توقع عليهم عقوبات جارية للمرتبة ومن بينهم جناء الرأي.
٥ - معارضة الانتهاكات الحاضرة لحقوق كل شخص وحرية الصحافة دولياً بمنزلة الجنس أو

الأصل الوطني أو العرق أو اللون أو اللغة.
٦ - النظر في حالات انتهاك الأشخاص على مستويات كافة، والدعوة إلى العمل بالإعلان
٧ - تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وعنده من المواثيق والإعلانات والاتفاقات ذات الصلة.
العالمي لحقوق الإنسان، وعنده من المواثيق والإعلانات والاتفاقات ذات الصلة.
٨ - من المبادئ الحاكمة التي تترشد بها منظمة العفو الدولية في تحقيق أهدافها / أهدافها /

لكل تعداد درجته ونصف /
١ - النظر إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار المرجعي لعمل المنظمة والأحكام
التي تؤكد على الحقوق والحريات الأساسية: حق كل فرد في حياة وحرية وفي الأمان الشخصي - منع
التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو غير الإنسانية - المساواة بين الناس جميعاً أمام القانون
- عدم جواز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفاً - الحق في المحاكمة العادلة - الحق في حرية الفكر
والضمير وممارسة الشعائر حرية الرأي والتعبير.

٢ - الاستقلالية: بناءً على مبدأ معارضة أي حكومة أو نظام سياسي أو أية مجموعة سياسية
للا تباشر أي نشاط مشترك مع أية حكومة أو جماعة سياسية - تتعهد من أجل حماية الأذى الذي
السياسة التي يعتقد أن الجناء الذين تبنى نشاطاً من أجل الدفاع عن حقوقهم - أياً كان اتجاهه السياسي
- إن المنظمة تفتح أبوابها لكل من يتصنع بالهدف والواجب عملاً ويلتزم بذلك بشأن الموضوع محل البحث
٣ - الصدق والموضوعية: تركز على الوصول إلى الحقيقة الكاملة بشأن الموضوع محل البحث
وتحرم على الاعتماد على المعلومات الصحيحة دون الالتزام بسبق سواها بعلنية لحكومات
المعتنقة، أم الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحريةهم للانتهاك، ولجميع المعلومات المجموعة

على هذين مبادئ الحكومات لما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بحكومات
المعارضة التي قد تتخفى في ظل هيئتها على أجزائها من بلدانها.
٤ - رفض مبدأ المقاطعة الذي يقود إلى العقوبات الجماعية: بأشكال كافة وبخاصة
الاقتصادية والثقافية باعتبار أن ذلك يؤدي إلى فرض عقوبات جماعية على الشعوب والحكومات
تقف المنظمة ضد عمليات نقل الأمهات أو المعتقلين الخاصة بالقوات العسكرية والشرطة ضد دولة
إلى دولة أخرى بغرض استفادتها في احتلال جناء الرأي أو ممارسة أعمال التعذيب أو الإعدام.

٥ - الاعتماد على مبدأ التحويل لذاتي : عدم تلقي أي مبالغ مالية من أية حكومة وتحتج من أجل تحويل أنشطتها على الاعتماد على التبرعات التي يتقدم بها أعضاؤها والمتمسكون لا كما تعتمد على الاشتراكات السنوية لحواء الأعضاء .

انتهت الاجابات

١٤٠٥
٣
١٤

أستاذ المقدر
د. مؤيد داود



